بلا دعوى كونه ابن عمه حيث يشترط ذكر اسم الجد كذا في العمادية التناقض
في موضع الخفا لا يمنع صحة الدعوى وقيل يمنع ولهذا الاصل فروع
كثيرة ذكر بعضها سابقا وسنذكر بعضها وذكر ههنا واحدا منها
فقال فان ادعى الوصية وانكرها الوارث فاقام الوصى له بينة
فادعى الوارث الرجوع تقبل وهو الصحيح لان هذا التناقض في
طريقه خفا اذ لعل الموصي قد اوصى ولم يعلم به الوارث ورجع
الموصي ولم يعلم به الوارث وقيل لا اي لا يقبل لظاهر التناقض
وايضا اذا استاجر دارا من رجل ثم ادعى على الاجر ان هذه
الدار ملكي لان ابي كان اشتراها لاجلي في صغري وهي ملكي واقام
البينة تسمع ولا يكون هذا التناقض مانعا صحة الدعوى لما فيه
من الخفا لان الاب يستقل بالشرا للصغير ومن الصغير لنفسه والابن
لا علم له بذلك وهذا كما لو اقامت المراة بينة على الطلاق ثلاثا
بعدما اختلعت نفسها لها ان تسترد بدل الخلع وان كانت مناقضة
لاستقلال زوجها في ايقاع الطلاق عليها من غير علمها ولها نظائر
ذكرت في العمادية وغيرها تذنيب الكفيل ينتصب خصما عن الاصيل
بلا عكس اي الاصيل لا ينتصب خصما عن الكفيل لان القضا على الكفيل
قضا على الاصيل ليس قضا عليه صورة كما كان لرجل على اخر الف
درهم وله كفيل بامر المطلوب فلقي الطالب الاصيل قبل ان يلقى
الكفيل واقام عليه بينة ان لي عليك كذا وفلان كفيل بامرك فانه
يقضى على الاصيل بالف درهم ولا يكون قضا على الكفيل حتى لو لقي
الكفيل ليس له ان ياخذ منه شيا بلا اعادة البينة عليه ولو لقي
الكفيل اولا وادعى ان لي على فلان الفا وانت كفيل بها لي عنه بامره
واقام البينة يثبت المال عليه وعلى الغايب وينتصب الكفيل خصما عن
الاصيل اذا اشترك الدين بين شريكين لا بجهة الارث فاحدهما لا
ينتصب خصما عن الاخر عند ابي حنيفة خلافا فيما اذا اشترك بينهما في

اذا

١٨٠

اذا اشترك بينهما بجهة الارث فاحدهما ينتصب خصما عن الاخر وعند
ابي يوسف ينتصب خصما على كل حال قال محمد ما قاله ابو ح قياس وما
قاله ابو يوسف استحسان ومحمد اخذ بالاستحسان كابي يوسف كذا في
المنتقى ثم على قولهما اذا احضر الغايب وصدق الحاضر فيما ادعى كان بالخيار
ان شارك المدعي فيما قبض ثم يتبعان المطلوب وان شا يتبع المطلوب
وياخذ نصيبه كذا في العمادية

كتاب الاقرار

مطلب الاقرار

اورده
بعد الدعوى لان الدعوى تنقطع به ولا يحتاج بعده الى شي اخر حتى
اذا لم يوجد يحتاج الى الشهادة ولهذا اعقبه بها وهو مشتق من القرار
فهو لغة اثبات ما كان متزلزلا مضطربا وشرعا اخبار بحق لاخر عليه لا
اثبات له عليه لما سياتي وشرطه سيذكر في اثنا الكلام انشا الله تعالى
وحكمه ظهور المقر به بلا تصديق وقبول من المقر له فانه ملزم على المقر
ما اقر به لوقوعه دالا على المخبر به لان مدلوله الصدق والكذب احتمال
عقلي كما تقرر في موضعه الا في نسب الولاد فانه اذا اقر رجل ببنوة
غلام مجهول النسب صح اقراره وكذا اذا اقر هو وامراة بانه الذي
والولد صح ونحوه وهو ان يقر رجل او امراة بالتزويج او المولى حيث
صح وشرط التصديق ممن هو له وسياتي تمام بيانه انشا الله تعالى ولكن
يرد اي الاقرار برده اي برد اقرار المقر له الا بعده اي بعد تصديقه
فانه لا يرد حينئذ لا ثبوته ابتدا عطف على قوله ظهور المقر به اي لا
ثبوت المقر به للمقر له لانه ليس بناقل لملك المقر الى المقر له اقول سره
ان الاقرار اخبار يحتمل الكذب فيجوز تخلف مدلوله الوضعي عنه بخلاف
الانشا كالبيع والهبة ونحوهما لانه ايجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود فيمتنع
فيه التخلف وقد فرع على كونه حكم الاقرار ظهور المقر به لا ثبوته ابتدا
اولا بقوله فيصح الاقرار بالخمر للمسلم حتى يومر بالتسليم اليه ولو كان تمليكا
مبتدا لما صح وثانيا بقوله لا الاقرار بطلاق وعتاق مكرها اي لقيام دليل
الكذب وهو الاكراه ولو كان حكمه ثبوت ما اقر به ابتدا لصح كما في انشائهما لان

Copyright King Saud University